فيه بل يزول ويبقى الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطه وغزل القطن
ونسجه وضرب الطين لساوس الجبث الواحا وذبح الشارة وشقها فلا حق
للمغصب فيها ولا يملك المغصوب بشئ من ذلك بل يرده مع ارش
البعض ان نقص والا فان رضى المالك به لم يكن الغاصب الرد الى المكان
واذا الزمه ان امكن ولزم ارش للنقص هذا مذهب الشافعي وان صح مانقله
عن ابي حنيفة فيكون في الدابة والرحى اللذين يملكها السارق فان الدفع حينئذ
عن العمل غير مشروع لانه يعمل فى رحاه ودابة واما ما يترتب على المقاتله
فحكمه حكم دفع السايل انتهى **اقول** كفى فى ثبوت كون ماذهب اليه
ابو حنيفة فى هذه المسئلة جديرا باشناعة والملامة شهادة بداهة العقول
السليمة به وموافقة ابن حزم فيه مع المصـ حيث قال وللحنفيين ههنا اضطراب
وتخليط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجد قطعه الغاصب
فصاحب الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير
وليس عليه الا قيمة الثوب وكذلك قولهم فى الحنطة تغصب فيطحن واللحم
يغصب فيطبخ او يشوى ولا يخفى انه ليس فى المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا
ولا فى تعليم الظلمة اكل اموال الناس اكثر من هذا فيق الكل فاسق اذا اردت
اخذ قمح منهم او جارك او اكل غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع ان يبيعك
شيا من ذلك فاغصبها او قطعها ثيابا على زعمه واذبح غنمه واطبخها و
اغصبه حنطة واطبخها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما
اخذت وهذا خلاف القران فى نهيه تعـ ان تاكل اموال الناس بالباطل
وخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما شك احد من اهل الاسلام
فى ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة
الشتان فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوى فهو لصاحب اللحم وهم يقرون
بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدى على اموال
المسلمين للغصاب واحتجوا فى ذلك بخبر القصعة المكسورة وخبر المراة
التى دعت رسول الله صلعم الى طعام ولا دلالة للاول على مدعاهم ولا
الثانى مع عدم صحة وقالوا ايضا قسنا هذا على العبد يموت فيضمن قيمه
قلنا هذا عليهم لا لهم لان الميت لا يتملكه الغاصب انتهى ثم لا يخفى ان
ماذكره الناصب بقوله وان صح مانقله عن ابي حنيفة فيكون فى الرحى والدابة
اللذين يملكهما السارق لغو محض او بعد فرض صحة مانقله المصـ عن ابي حنيفة
لا وجه لاحتمال كون الدابة والرحى ملكا للغاصب وهو ظاهر واما ماذكره

لا مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب او القيمة قيمة الثوب ١ه

من ان الدفع

من ان الدفع حينئذ عن العمل غير مشروع لانه يعمل فى رحاه وفى دابة فهو فى
السخافة ونظر ان يق ان السارق اذا سرق عمامة شخص ففتحه ولفه على راسه
كان دفع صاحب العمامة اياه حينئذ عن عمل لفه على راسه غير مشروع لانه
يعمل بيده براسه وفساده اظهر من ان يخفى واما ماذكره من ان ما يترتب
على المقاتله فحكمه حكم دفع الصايل فلا يخفى ما فيه من التمويه والتلبيس لانه
ان اراد به ان ما يترتب على مقاتله كل من مالك الطعام وسارقه مع الاخر
ما هو حكم دفع الصايل فبطلانه ظاهر لظهور ان الصايل هو السارق دون
المالك وان اراد انه يترتب على مقاتله وان اراد انه يترتب على مقاتله مالك
الطعام ودفعه للسارق ما يترتب على دفع الصايل فهو مسلم لكن ليس
تشنيع المصـ فيه بل فى جعل القضية منعكسة والحكم بكون المالك صايلا
واجب الدفع دون السارق شناعة واردة لا مدفع لها كما لا يخفى **قال المصـ**
رفع الله درجته **مسح** ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها
وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر الى تخريب ما بناه على جداره وقال
ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها خاصة ردها وان كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه
ردها الا برفع هذا لم يلزم الرد وقد خالف المنقول والمعقول على ما تقدم
وقال عـ ولا يا خذن احدكم متاع اخيه جازا او لاعبا من اخذ عينا من احد
فليردها انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى
انه لو غصب ساجة وادرجها فى البناء او آجرا وبنى عليه البناء لزم الاخراج
والرد الى المالك ما لم ينقص فان نقصت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها
فهى هالكة هذا مذهب الشافعى واما ماذهب اليه ابو حنيفة فهو جهة ان
البناء ليس على خشبة فحسب بل عليها وعلى غيرها فليس له اجباره بالرد
ولا مخالفة للمعقول والمنقول لان تخريب البناء اذا كان على خشبة
وخاصة يلزم وان كان مع غيرها فالبناء ليس تعديا محضا حتى يلزم
التخريب انتهى **اقول** يتوجه عليه اولا انه قد اعترف فى المسئلة
السابقة بان الله تعالى قد سلط المالك على الغاصب ولا اقل من ان يكون
فايدة هذا التسليط استيفاء حقه فكيف يصح فتوى الشافعى بانه ان
نقصت تلك الساجة المغصوبة عند اخراجها عن الجدار لا يكون لها قيمة
وثانيا ان فرض المسئلة ان يكون البناء على الساجة فقوله ان وجه
ماذهب اليه ابو حنيفة هو ان البناء ليس على خشب فحسب يصير خروجا
عن محل النزاع نعم حكى الكرخى على ماذكره المصـ قدس سره فى التذكرة انه
قال ابو حنيفة ان بنا عليها بناء لا يتصل لغيره فلعه ثم قال قدس سره

اذا غصب خشبة وبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها

Copyright © King Saud University